

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٣٤	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٧١٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٦٤٢/٢٢٢

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤٢٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣٠، بشأن النزاع القائم بين مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدبياط) والوحدة المحلية لمركز ومدينة دبياط بخصوص الشقة رقم (١٧) عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دبياط.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدبياط) فوضت السيد/ السيد السعيد أبو الحسن من العاملين بالمركز في التوقيع نيابة عنها على عقد تملك الشقة رقم (١٧) عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دبياط مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة دبياط، بتاريخ ١٩٨٢/٧/٢٦ تم إبرام العقد، نظير مبلغ مقداره (٤٣٣٨.٧٩) جنيهًا تدفعه المصلحة للوحدة على أقساط شهرية لمدة ثلاثين سنة - بدون فائدة - وتم سداد الأقساط حتى شهر أكتوبر عام ١٩٨٧، وتوقف سدادها عن الفترة من ١١/١/١٩٨٧، حتى ١٣/١٢/٢٠١٣، فطلبت الوحدة المصلحة أداء هذه الأقساط وأصدرت الوحدة القرار رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٣ بإخلاء الشقة والتحفظ على المنشآت الموجودة بها.

وبدراسة المختصين بالمصلحة تلك المطالبة، تبين أن السيد/ السيد السعيد أبو الحسن، مثل المصلحة في التوقيع على العقد استولى على الشقة منذ تاريخ التعاقد، فاستطاعت المصلحة رأى إدارة الفتوى المختصة بشأن جواز سدادها مبلغ (٣٦٧٨.٤٥) جنيهًا للوحدة المحلية على الرغم من استيلائه على الشقة منذ تسلمهما في عام ١٩٨٧، حيث خلس رأى إدارة الفتوى إلى أحقيّة الوحدة المحلية في استئناف الأقساط المتأخرة، والفوائد التأخيرية وما يُستجد، وأحقّية المصلحة في الرجوع عليه بهذا المبلغ، وطرده من الشقة، وإجراء التحقيق في الموضوع، فأقامت المصلحة ضده الدعوى رقم (٢٢٥٤٤) لسنة ١ القضائية، وأدت باقي الثمن المتفق عليه، إلا أن الوحدة المحلية نفذت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ قرار الإخلاء المشتمل على



على الرغم من إقرارها لدى ردها على النزاع الماثل بأنه ليس على المصلحة أية مديونية عن الشقة، وإذاء ما تقدم طابت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة فى ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-...", وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-...", وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢-...".

واستعرضت الجمعية العمومية العقد المبرم بتاريخ ٢٦/٧/١٩٨٢ بين الوحدة المحلية لمراكز ومدنية دمياط - طرف أول بائع - ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمياط) - طرف ثانٍ مشترٍ - لتمليك الشقة رقم (١٧) عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط؛ فتبين لها أن البند الثالث منه ينص على أن: "باع الطرف الأول (البائع) إلى الطرف الثانى (المشتري) الوحدة السكنية رقم (١٧) بالدور الرابع عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بمدينة دمياط ...، وأن البند الخامس منه ينص على أن: "ثمن الوحدة السكنية موضوع هذا العقد مبلغ (٤٣٣٨,٧٩) جنيهاً يدفعه الطرف الثانى على الوجه الآتى: يقطن الثمن على أقساط شهرية لمدة ثلاثين سنة وبدون فائدة وقيمة هذا القسط الشهري مبلغ (١٢٥٣) جنيهاً تستحق على الطرف الثانى فى الأسبوع الأول من كل شهر وفي حالة تأخير أى قسط يستحق الطرف الأول عن الأقساط المتأخرة فائدة تأخير بواقع (%) ٧٢ سنوياً من تاريخ الاستحقاق"، وأن البند السادس منه ينص على أن: "لا تنتقل ملكية الوحدة المباعة إلى الطرف الثانى (المشتري) إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط وفوائد وغيرها من مبالغ تتعلق بتنفيذ هذا العقد ولا يكون له حتى تمام السداد سوى حق الانتفاع فقط دون الاستئجار أو الملكية. وعند سداد كامل الثمن يتملك الطرف الثانى الوحدة المباعة وفقاً للأوضاع الآتية: أ- ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفاؤها - أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية، أو الإدارية سواء بسواء، مقتضاها: أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه. وإذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها، والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات. فإن حاذ أحد أطراف العقد عن هذه السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. فالعقد الإداري ينبع من العقد المدنى



لا يudo أن يكون توافق إرادتين بایجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المكانة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتهاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض أحكام العقد المبرم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمنياط) أن الوحدة المحلية باعت للمصلحة الوحدة السكنية رقم (١٧) بالطابق الرابع عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بدمنياط، نظير ثمن مقداره (٤٣٨,٧٩) جنيهاً تلتزم المصلحة بالوفاء به للوحدة على أقساط شهرية لمدة ثلاثين سنة، وقد تضمنت تلك الأحكام، النص على أن ملكية العين المباعة لن تنتقل إلى المصلحة إلا بعد سداد كامل الثمن من أقساط، وفوائد، وغيرها من مبالغ تتعلق بتنفيذ العقد، وإذ أقرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط (الطرف الأول البائع) بأنها حصلت من المصلحة على جميع مستحقاتها عن الشقة، ومن ثم يكون إخلاء الوحدة المحلية الشقة غير قائم على صحيح سنته، مما يتبع معه إلزام الوحدة المحلية تسليمها للمصلحة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط بتسليم الشقة رقم (١٧) بالطابق الرابع عمارة رقم (١) بمساكن السنانية بدمنياط لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني (مركز التدريب المهني بدمنياط)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرياً في: ٢٠١٨/٩/٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /
كيثي أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب المنفي
المستشار /
مصطفى حسيل السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة